

مللقى الأبحر

@ 175 @ قبيل به ، لا بأنا ضامن لمعرفته ، وضح أخذ كفيلين وأكثر ويجب فيها إحصار مكفول به إذا طلبه المكفول له فإن لم يحضره حبس ، وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه إذا طالبه ، فإن سلمه قبل ذلك برء فإن غاب المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيا به